صحة الدعوى شرط لصحة الصلح على الانكار ولو ادعى كلها وباقي ه
المسئلة على حالها ولو باع ملك غيره بيعا فضوليا فللمالك ان يفسخه
مطلقا صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع المعقود عليه من غيره
وان يجيزه صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض الثمن من مشتريه
ان بقي العاقدان اي البايع الفضولي والمشتري والمعقود عليه
وهو المبيع والمعقود له وهو المالك والمعقود به وهو الثمن لو كان
الثمن عرضا قوله ان بقي العاقدان الي آخره متعلق بقوله ويجيزه ه
فهذا يدل على ان انعقاد المبيع غير نافذ ولازم اذا كان له مجيز عنده
العقد حتى يجيز اما اذا لم يكن له مجيز لا يتوقف ويقع باطلا وقال
الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة ولا يتوقف على الاجازة فاذا
اجاز المالك كان الثمن عندنا امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
العقد قبل الاجازة بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ
قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عرضا معينا انما
تصح الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة اجازة نقد
لا اجازة عقد حتى يكون العوض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل ه
المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ولو هلك المالك قبل
الاجازة لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي فيما اذا كان
الثمن دينا او عرضا ولو اجاز المالك ولم يعلم حال المبيع جاز البيع
في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال
لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة واعلم ان في قوله وله بعض
نبوة بقوله للمالك اي يجيزه ه وصح عتق مشتر من غاصب باجازة ه
بيعه اي ان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك
بيع الغاصب صح العتق من المشتري استحسانا هذا عندهما وعند ه
محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز وهو قياس ه

قوله بفسخه [illegible] الاصح ... على الله [illegible] ... من [illegible]

لابيعه

لا بيعه اي لا يصح بيع المشتري من غاصب وان اجاز المولى بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز بيع الغاصب فارشه لمشتريه و
لكن يتصدق المشتري من الغاصب بما زاد على نصف الثمن من الارش
ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع الفضولي
او اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع وقال
بعتني هذا العبد بغير امر صاحبه وجحد البايع ذلك وقال بعتك بامر
مالكه لم تقبل بينته وان اقر البايع الفضولي بذلك اي بان رب
العبد لم يامرني عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك
اي بطلان البيع ونقضه ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنايه ثم استحقت الدار لم يضمن البايع وهو قول ابي يوسف
اخرا وهو قوله وكان يقول اولا يضمن البايع قيمتها وهو قول محمد
وهي مسئلة غصب العقار انه هل يتحقق ام لا عند محمد وزفر والشافعي
يتحقق وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحقق باب
السلم اعلم ان بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة فلما ه
فرغ من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم ثم السلم لغة هو ه
الاستعجال وشرعا بيع الشي على ان يكون دينا على البايع بالشرايط
المعتبرة واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم كاختصاصه بحكم
يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول المبيع فالمبيع يسمى مسلما
فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى
قولنا اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال
سلامة الدراهم بتسليمه الفلس وقيل السلم والسلف بمعنى واحد
ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالحيوان والجواهر واللالي
فلا يصح فيه فيصح في المكيل كيلا وفي الموزون الثمن وزنا الا الثمن
كالدراهم والدنانير ويصح في العددي المتقارب عددا ه

Copyright © King Saud University